جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية– قسم الحقوق –

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول في مقياس العقود الإلكترونية

السنة أولى ماستر – تخصص الإدارة الإلكترونية –

الجواب الأول:(08 ن)

1-**صح** : تتميز العقود الالكترونية بإمكانية إبرامها عن بعد باستخدام تقنيات الإتصال الإلكترونية، دون التواجد المادي لأطرافها حسب المادة 02/06 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05، مع إمكانية تنفيذها من خلال التسليم الإلكتروني للمنتوجات والخدمات ذات الطبيعة الإلكترونية.

2-**خطأ** : لا يمكن اعتبار السكوت قبولا في العقود الإلكترونية وهذا حسب المادة 5/12 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 التي اشترطت وجوب أن يكون اختيار المستهلك الإلكتروني بقيام تأكيد الطلبية معبر عنه صراحة.

3-**خطأ** : العدول عن العقد الإلكتروني، هو حق مقرر لمصلحة المستهلك الإلكتروني دون سواه، وهذا طبقا لنص المادة 2/19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم التي عرفت العدول بأنه: "...حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب ".

4-**صح** : تمثل المناقصة الإلكترونية أحد أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وهي تشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية حسب أحكام القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي أجاز بموجب المادة 107 منه الإعلان عن إجراء المناقصة وتقديم العروض من قبل المترشحين بالطريقة الإلكترونية.

الجواب الثاني: (12 ن)

وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

1- التفاوض قبل إبرام العقود الإلكترونية: تعتبر العقود الإلكترونية حسب نص المادة 2/06 من قانون التجارة الالكترونية 18-05، عقود إذعان لا تحتاج قبل إبرامها لمرحلة التفاوض بين المتعاقدين.

2- الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني: يعتبر العقد الالكتروني المبرم وفقا لأحكام قانون التجارة الالكترونية 18-05، تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا، وذلك لأن الوسيلة الالكترونية المستخدمة في إبرامه غير تفاعلية لا تسمح بالاتصال المباشر بين أطرافه، فعندما يقوم المورد

الإلكتروني بوضع العرض التجاري الإلكتروني، ثم يقوم المستهلك الإلكتروني بتقديم الطلبية إلكترونياً على هذا العرض والتأكيد عليها، كل ذلك يتم بطريقة مكتوبة أي غير تفاعلية.

وتطبيقا لنص المادة 67 ق.م. التي أخذ المشرع الجزائري بموجبها بنظرية العلم بالقبول، يعتبر العقد مبرم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب (المورد الإلكتروني) بالقبول، إلا إذا اتفق الطرفان أو نص القانون على غير ذلك.

3- ضوابط نزاهة الإشهارات الإلكترونية:حددتها المادة 30 قانون التجارة الالكترونية 18-05، وتشمل ضوابط تتعلق بالرسالة الاشهارية الالكترونية وهي:

- أن تكون محددة بوضوح من حيث: طبيعتها الاشهارية – العبارات المستعملة فيها والفئة الموجهة إليها – مضمونها
- ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة
- ألا تكون مضللة

أما الضوابط المتعلقة بالمعلن فتتمثل في:

- وجوب تحديد هوية المعلن
- عدم تشويه المعلن من خلال إشهاره لسلع أو خدمات الموردين الإلكترونيين المنافسين.

4- خصوصية ركن التراضي في العقود الإلكترونية: تبرز في ما يلي:

- يعبر المورد الإلكتروني عن إيجابه عن طريق العرض التجاري الإلكتروني
- يعبر المستهلك الإلكتروني عن قبوله من خلال تقديم الطلبية والتأكيد عليها إلكترونيا
- السكوت لا يعتد به في التعبير عن القبول أي في تقديم الطلبية والتأكيد عليها إلكترونيا
- البيانات الواردة في العرض التجاري الإلكتروني محددة قانونا بنص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05
- شروط ومراحل تقديم الطلبية والتأكيد عليها إلكترونيا محددة قانونا بالمواد 12، 15 و24 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05